وعندي ان القراين الكريهة المقوية تقوم مقام النطق اذا لم يدخلها احتمال واما البكر فرضاها يكون بتركها
خلال العقد بالعقد ما يعرف به الكراهة اي اذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم بها انها كارهة
لذلك بل سكتت او ضحكت او بكت بكاء لا يقتضي الحزن والضجر فان ذلك يكون رضا ما لم يظهر منها قرينة يغلب الظن
عندها انها كارهة وتلك القرينة من لطم وغيره كشق الجيب او الدعاء بالويل والثبور او نحو ذلك [illegible]
تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن وقال م [illegible] لا يكون البكارة رضى [illegible] كراهة
[illegible] فرضي وان امتنعت قبل العقد يعني اذا خطبت وكرهت فعقد [illegible] كراهتها فقد رضيت بالعقد
ولم يظهر منها حال العقد الخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت او نحو ذلك كان ذلك رضى وصح العقد ولم
يكن بها كانت قد كرهت من قبل والثيب تنطق ولو صادفت البكر ثيبا لا يبطل حكم البكارة في ان رضاها يكون
بالسكوت ونحوه وذلك حيث زوال بكورتها بخرق الحيض او بالوثبة او بحمل شيء ثقيل او نحو ذلك مما يزول به البكارة
فان ذلك لا يبطل حكم البكارة وهكذا الى تثبيت بوطء لا يقتضي [illegible] الصحيح كالزنا او كالغلط والنكاح الباطل فانه
[illegible] لا يزول حكم البكارة [illegible] الا ان تثبت بوطء يقتضي التحريم وذلك كالوطء في النكاح الصحيح والفاسد
فان حكمها حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطء الا مرة واحدة او غلط وهو ان يطاها زوجته فيقتضها او زنا
فاذا وطيها عن غلط او زنا وكانا منكرين حتى اذهب الحيا بطل حكم البكارة وقال [illegible] ومحمد ان الزنا يزول
به حكم البكارة فيكون كالثيب قال ابو مضر الخلاف اذا لم يتكرر منها الزنا اما اذا تكرر فلا خلاف انها تكون
كالثيب اجماعا قال مولانا عليلم واذا ثبت ذلك في الزنا بالغلط اذا تكرر اولا واحرى قال ولهذا [illegible]
[illegible] الشرط الرابع تعيينها اي نفس المرأة حال العقد وتعيينها يحصل باشارة اليها نحو ان يقول
زوجتك هذه [illegible] او تلك التي قد عرفتها ولو كانت غائبة او وصف او بان يقول زوجتك بنتي
[illegible] او اختي ونحو ذلك وذلك بشرط ان يكون [illegible]
[illegible] او يقول زوجتك المتواطا عليها اي التي تواطينا عليها [illegible]
[illegible] صح العقد ولو كانت المزوجة حملا في بطن [illegible] نكاحها بان يقول ان كان هذا الحمل
انثى فقد زوجتك اياها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره [illegible] لا يصح
فان عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و [illegible] التعريفان حكم بالاقوى منهما [illegible] مثال
ذلك ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فيصح على الكبرى وبطل قوله على الصغرى وكذا لو قال
زوجتك الكبرى [illegible] وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك واقوى التعريفات [illegible]
ثم الوصف ومن الوصف المتواطا عليها ثم اللقب

فصل في النكاح الموقوف

اعلم ان النكاح عندنا يصح موقوفا حقيقة ومجازا اما الموقوف حقيقة فهو ان يزوج [illegible]
[illegible] قبل رضاها فان العقد يكون موقوفا فان اجازته نفذ العقد وان لم تجزه لم يصح وسواء كان العاقد هو
[illegible] الولي او اجنبي [illegible] وقيل ان ترضى لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما وقال الناصر [illegible]
لا يصح العقد الموقوف واما الموقوف مجازا فهو كان تزوج غير الاب من الاولياء الصغيرة التي لم تبلغ فانه
موقوف مجاز بمعنى ان الصغيرة متى بلغت نقضته مع ان احكام النكاح الصحيح ثابتة فيه من حيث

العقد وقال الناصر وش انه لا يصح انكاح الصغيرة غير الاب والجد وقال [illegible]
لا يزوجها الا الاب فقط وخير الصغيرة متى [illegible] اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى
بلغت ان شاءت فسخت النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليلم وقولنا مضيقا نعني به ان خيارها يكون مضيقا يعني
انها اذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي [illegible] الا بشروط
اربعة الاول بعد بلوغها والثاني ان تراخا وقد علمته اي علمت بانها قد بلغت [illegible]
[illegible] فاما لو تراخت وظنت انها لم تبلغ بعد لم يبطل خيارها والشرط الثالث ان تراخا وقد علمت
العقد اي عقد النكاح فلو تراخت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها الرابع ان تراخا وقد علمت
بعد الخيار لها فاما لو تراخت وهي ظانة انها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل احد هذه الشروط
لم يبطل خيارها وقال م بالله [illegible] يشترط علمها بان لها الخيار الا ان زوجها ابوها في صغرها فانه لا خيار
لها اذا بلغت اجماعا لكن [illegible] احدهما ان يكون زوجها كفوا فاما لو زوجها غير كفو فان لها الخيار
اذا بلغت [illegible] الشرط الثاني ان يكون زوجها ممن لا تعاف [illegible] فاما لو زوجها ممن تعاف
عشرته كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار [illegible] وهو قول الجمهور
لا خيار لها [illegible] ان الجد كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت [illegible] في الكتاب [illegible]
ان الجد ليس كالاب فالخيار للصغيرة [illegible] ابو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول
والثاني والثالث [illegible] فاما بعد الثلاث فيحتمل ان لا يبطل خيارها الا بانقطاع الحيض [illegible]
[illegible] وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها قد [illegible] الثلاث [illegible] قال مولانا
والصحيح ان حكم البلوغ [illegible] الحيض لكن لا يبطل خيارها الا اذا تراخت [illegible] الثلاث [illegible]
ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا يحتاج الى حاكم وقال ح يحتاج الى حاكم والمذهب
قيل محل الخلاف اذا [illegible] اما مع المشاجرة واختلاف المذهب فلابد من الحكم لحاكم وفاقا [illegible]
الخلاف مع المشاجرة هل يحصل الفسخ بفعلها فيكون الفسخ من وقته او من عند حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحكم
اليه وفاقا قال مولانا عليلم والذي [illegible] في الازهار كلام الفقيه [illegible] اطلقنا القول انه ينفسخ متى
فسخته وهذا يقتضي انه ينفسخ مع التشاجر والتراضي على سوى وكذلك الصغير من الذكور كالانثى اذا
عقد له وليه [illegible] فان النكاح موقوفا مجازا كالصغيرة [illegible] وعلم العقد وعلم البلوغ [illegible]
[illegible] وقبل البلوغ يجوز له الوطء ويجب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالانثى [illegible]
[illegible] على الصغير من غير الاب [illegible]
حقيقة فلا يصح [illegible] من احكام النكاح حتى يبلغ [illegible] العقد [illegible] انه لا يصح العقد للصغيرة [illegible] بل يكون العقد موقوفا
انه قد بلغ [illegible] قوله اذا ادعى البلوغ [illegible] وتصدق [illegible] البلوغ [illegible] اذا ادعى الصغيرة
فانه [illegible] قوله بل لا بد من الشهادة [illegible] الاحتلام فقط لا اذا ادعى البلوغ بالانبات او بالسنين او بالحيض
[illegible] الاحتلام الا اذا قد صار [illegible] ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج [illegible] قوله في دعوى
[illegible] لذلك واختلفوا في المحتمل [illegible] في تعليق [illegible] المذهب حيث يكون [illegible]

Copyright © King Saud University